شرح

حديث الإخلاص

صنّفه

حضرة العلامة تاج الشريعة المحدث الفقيه الأعظم

محمد أختر رضا خان

القادري الأزهري صانه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح حديث الاخلاص

صنّفه

حضرة العلامة تاج الشريعة المحدث الفقيه الأعظم

محمد أختر رضا خان

القادري الأزهري صانه الله تعالى

رتّبها

حضرة مولانا المفتي

محمد شعيب رضا القادري الرضوي النعيمي

دهلي الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم

أرشد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن الأعمال لا تتأتى إلا من إرادة قلبية وانه ليس للمرء الا ما نوى

بهذا الحديث رواه البخارى و مسلم و ابو داؤد والترمذى و النسائى وابن ماجة عن سيدنا عمر بن الخطاب و ابو نعيم والدار قطنى فى غرائب مالك عن ابى سعيد الخدرى و ابن عساكر فى الامالى عن انس ورشيد العطار عن ابى هريرة كذا فى الجامع الصغير للامام السيوطى قلت و كذا رواه الامام ابو حنيفة بمثل الاسناد الذى ساقه البخارى عن شيخه الحميدى غير ان اسناد الامام اعلى من اسناد البخارى و لفظه ابو حنيفة عن يحى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب قال

قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوىٰ فمن كانت هجرته الى الله و رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اوامرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجرا ليه

(مسند امام اعظم ص ٢)

هذا الحديث اصل عظيم فى الدين فيه الترغيب للمرء والتلقين لحسن النية والاخلاص لا سيما الطالب لعلم الحديث كأ ن الدخول فى منهج الطلب لهذا العلم الشريف

له حكم الهجرة الى الله و رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فكما ان الاخلاص شرط فى الهجرة الى الله والرسول كذلك هو شرط ههنا.

من ثد جرت العادة من اكثر من صنف هذاالعلم انهم بدءوا بهذا الحديث فى مصنفاتهم فلذلك الامام البخارى الذى هو مقدم جماعة المحدثين بدأ كتابه بهذا الحديث الشريف قال الامام الخطابى انه يستجب عندالمتقدمين من مشائخنا ان يقدم حديث **انما الاعمال بالنيات** فى امور الدين قبل كل شئى واطبق ائمة الحديث على فضل هذا الحديث وشرفه وعظيم قدره و مكانته لأن لهذا الحديث وقعا عظيما فى القلوب وله فوائد جمة والحديث اصل عظيم فى اصول الدين جعله بعض العلماء نصف علم لان الاعمال باسرها على قسمين قلبى و قالبى اعنى بدنى والنية اصل لاعمال القلب وإن لاحظت ان جميع الاعمال سواءكانت عبادات او عادات يتوقف ثوابها و قبولها على حسن النية فيمكن ان يعتبر الحديث تمام العلم و جملة الدين قال الامام الشافعى ان هذا الحديث يدخل فى سبعين بابامن الدين يريد الامام المذكور بهذا ان لهذا الحديث مد خلا عظيما فى الدين و ليس يريد ان الحديث انما يدخل فى سبعين بابا فقط بل مقصوده المبالغة و افادة كثرة نفوذ الحديث و الا فان الحديث يدخل فى اكثر من سبعين بابا لان العبادات والمعاملات والعادات اقسامها لا تعد ولا تحصى والنية لها مدخل فى كل محل قال السيد

ابن الكمال ان عالم الملكوت له غلبة على عالم الظاهر والعالم الظاهر مسخر لعالم الملكوت من اجل هذا لا بد ان يظهر اثر لنيات النفوس و كيفياتها فى الاعمال التى يباشرها الناس فكل عمل صدر عن نية ربانية مقترنا بكيفية نورانية يكون فيها البركة والسعادة والجمعية والزكاة .وكل عمل صدر عن قصد فاسد ونية شيطانية مجتمعا بكيفية مظلمة اقترن بالنحوسة والشئوم والقلق لذلك **قال صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اعنى** ان الاعمال مرتبطة بالنيات كما ان الاشياء فى العالم العلوى ترتبط باسرار كونية

قال فى "روح البيان"

"تخلف نوشيروان مرة عن اصحابه فى صيد و دخل حديقة فقال لصبى هناك ناولنى رمانة فنا وله الصبى الرمانة واستخرج نوشيروان من حبا تها عصيرا جما فارتوى منها عند ذلك اعجبته الحديقة وعزم ان يا خذها من ما لكها وسأل الصبى ان ينا وله رمانة اخرى و اذا برمانة مر ة يا بسة ذات عصير قليل فسأل نو شيروان الصبى عن شان الرمانة فقال الصبى لعل الملك اراد البغى فزاح عن قلب نوشيروان بعد ان سمع هذا الجواب قصد البغى و سأل الصبى رمانة ثالثة فوجدها اطيب من الاولى عند ذلك قال الصبى لعل الملك رجع عن قصد الحيف"

علم من هنا ان للنية آثارا تترتب عليها بكل حال ان كانت النية حسنة ظهرت آثارها حسنة وان كانت سيئة

بدت آثارها سيئة انظروا الكافر نوشيروان حصلت له الفائدة من حسن نيته و اذا كان هذا شان مجرد النية فاذا وجد العمل مقرونا بها فلا بد ان تبدؤ نتائجها. العمل الصالح بنية صادقة ينتج نتيجة حسنة وما كان من عمل عن نية فاسدة فانه يؤدى أثراسيئا و علم من هذه الحكاية أيضا ان الطاعة سبب لصلاح العالم وان الكافروان لم يكن اهلا للطاعة ولا يصح له عمل لكن لما ظهر لحسن نيته فى الدنيا هذا الأثر المعلوم ظاهرا من هذه الحكاية فما ظنك بالأولياء الكرام الذين هم صور مجسمة لطاعة الله و رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف لا يوثر افعالهم الحسنة فى صلاح العالم لا جرم لاعمالهم الصالحة شان و اى شان فى صلاح الدنيا فهذا ظاهر من هذه الحكاية.

قال الله تبارك وتعالى:

ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض

(جزء/٢)

قال فى "روح البيان"

(**ولولا دفع الله الناس بعضهم**) الذين يباشرون الشر والفساد (**ببعض**) آخر منهم يردهم عما هم عليه بما قدرالله من القتل (**لفسدت الارض**) وبطلت منافعها و تعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الارض و يصلحها.

و قيل لولا دفع الله بالمؤمنين والابرار عن الكفار والفجار لهلكت الارض ومن فيها ولكن الله يدفع بالمؤمن

عن الكافر وبالصالح عن الفاجر

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من اهل بيته جيرانه البلاء. ("روح البيان" ١:٣٩٢)

علم من الآية أن الله تبارك وتعالى جعل العامة من المسلمين سببا لنظام العالم على هذا فالاولياء الكرام اعلى درجة بكثير و جملة القول أن الله تبارك و تعالى ملك الملوك و اطاعته سبب للصلاح والفلاح فى الدارين ومعصيته موجبة لسوء الحال دنيا واخرى والنية لها دخل كبير فى الطاعة لذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم **انما الاعمال بالنيات** يعنى ان الاعمال لا تقبل فى الحضرة الالهية بل لا تعتبر بغير الاخلاص والحديث مروى فى اكثر الطرق بهذه الالفاظ وهى اشهر الفاظ الحديث و جاء فى رواية **الاعمال بالنيات** والامام الاعظم ابو حنيفة انما خرّج الحديث فى مسنده هكذا كما تقدم.

وهكذا فى "المرقاة" لملا على القارى وورد فى بعض الروايات **الاعمال بالنيات** وفى بعضها **العمل بالنية** والمراد بجميع هذه العبارة واحد وهو أنه لايقبل عمل قلبى او بدنى من اخذ وترك لفعل قصدا (لا مجرد الترك فانه غير مقدور عليه كما حققه سيدى الجدالامام احمد رضا قدس سرة قال فى "المعتمد المستند" تحت قول العلامة فضل الرسول فى المعتقد.

بالطلب جزما او غير جزم فى الفعل او الكف او

بالاباحة اى بالتخيير بين الفعل والترك.

رحمه الله لقد اجاد فى التعبير بالكف، فانه الذى يقدر عليه البشر بإقدار الله تعالى، وهو ايضا حقيقة فعل من أفعال النفس بخلاف محض الترك، فإنه عدم ولايقدر عليه الانسان، فكيف يكلف به كما نص عليه المحققون. من هنا أظهر جهل الوهابية حيث يدعون الإتباع فى الترك، ليت شعرى كيف يتبع الانسان فيما ليس باختياره ولا مقدوراً له، نعم، الاتباع فى الكف، فما ثبت بهى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كف عنه مع وجود المقتضى له عينا وعدم المانع أصلا، ولم يكن من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم علم أنه مهجور شرعاً فأدناه الكراهة، أما مجرد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل فلا يثبت به شيء، كما حققه المحققون وبيناه فى حواشى إذاقة ألاثام) وقول و فعل أو عبادة أوعادة غير مقبول ولا معتبر بدون النية ولا يعتبر به ولا يحصل عليه الثواب.

ثم ان الاعمال قسمان مقصود لذاته مثل الصلوة و غيرها من العبادات البدنية والمالية هذا القسم لا يتأ تى فيه الثواب بغير نية صحيحة ولا يصح العمل بدونها والقسم الثانى عمل يكون وسيلة الى عمل آخر كالوضوء يجوز بغير النية وتصح الصلوة بهذا الوضوء، و هذا هو مذهب امامنا الاعظم

فائده - النية سنة مؤكدة فى الوضوء، وتركها

موجب للاساء والملامة وتعود الترك اثم **الفتاوى الرضوية والدر المختار** وغيرهما وعند غيره من الائمة لا يصح الوضوء بدون النية ولا تجوز الصلوة بمثل هذا الوضوء والحق فى هذه المسئلة و فى كل مسئلة مع امامنا الاعظم رضى الله تعالى عنه لأن القرآن اطلق الامر بالوضوء و لم يتقيد بالنية و من قواعد الاصول ان المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد يجرى على تقييده و ظاهر مفهوم الحديث يشمل الحكم الاخروى يعنى الثواب والحكم الدنيوى وذلك بطريق المقتضى وتقدير مضاف قبل قوله الاعمال فيكون تقدير العبارة حكم الاعمال وهذا لان صحة الكلام تتوقف على هذا المقصور قال فى الاشباه وعلى هذاقرروا حديث **إنما الاعمال بالنيات** أنه من باب المقتضى: إذ لايصح بدون التقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها، فقدروا مضافا وأى حكم الأعمال وهو نوعان.

أخروى وهو الثواب واستحقاق العقاب.

ودنيوى وهو الصحة والفساد، وقدأريد الأخروى بالإجماع للإجماع على أنه لاثواب، ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الأخر أن يكون مرادا، وإما لأنه مشترك . ولا عموم له. أولاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر.

والثانى: أوجه: لأن الأول لايسلمه الخصم: لأنه قائل بعموم المشترك، فحينئذ لايدل على اشتراطها فى الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضا.

يعنى الصحة والحديث يحتمل المعنيين و ائمتنا الكرام حملوا الحديث على الحكم الاخروى فالمعنى أن ثواب الاعمال موقوف على النية والشافعية و غيرهم حملوا الحديث على الصحة يعنى أن الاعمال بغير النية غير صحيحة لذلك قالوا باشتراط النية فى الوضوء، و اذا احتمل الحديث كلا المعنيين ولا معنى للحديث قطعى كان مفهوم الحديث ظنيا.

من ثمة قال العلامة الحموى فى "غمز العيون" ومن هنا نشأ أشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها فى العبادات كصاحب "الهداية" مع ماصرح به فى الأصول من أن حديث: **إنما الأعمال بالنيات** من قبيل ظنى الثبوت والدلالة، وهو يفيد السنة والاستحباب دون الوجوب والافتراض، "غمز العيون"

ولا يجوز الزيادة بالظنى على القطعى من مفهوم الكتاب على هذا ائمتنا الحنفية لم يقولوا باشتراط النية فى الوضوء، على أنه يلزم الشافيعة ان يقولوا باشتراط النية فى ازالة النجاسة (الفعل الذى هو من قبيل الترك أيضا ولكنهم لم يقولوا به ههنا و هولاء (أى الشافعية) يقولون أن الافعال التى هى من قبيل الترك النية فيها ليست بلازمة و به يظهر) جليا أنهم يرون استثناء الترك من عموم الافعال واستثنائه يحتاج الى دليل و بتقريرنا يظهر أن كل فعل و ترك يحتاج الى النية فى حصول الثواب عندائمتنا والاعمال المقصودة لذاتها تتوقف

صحتها على النية لأن الله تعالى يقول: وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.

وقول الشافعية لا تشترط النية في ازالة النجاسة لأن الازالة من قبيل الترك مثل الزنا فان تارك الزنا طلا يحتاج الى النية في سقوط العذاب ويحتاج الى النية في تحصيل الثواب على ترك الزنا كذالك ازالة النجاسة لايحتاج الى النية (بالنسبة الى الطهارة) ويحتاج الى النية أيضا في ذلك العمل بالنسبة الى حصول الثواب على امتثال امر الشرع (العلامة المناوى) هذاالقول لا يضرنا شيئا بل لنا أن نقول نفس هذاالقول في مسئلة الوضوء وهو أنه لا حاجة الى النية في الوضوء من اجل سقوط العذاب على ترك الوضوء، ولا بد من النية لأجل حصول الثواب على امتثال امر الشرع وهذا هومطلوبنا الذى يثبت بهذا التقرير من الشافعية ولله الحمد.

ثم ان هذاالتقرير كما أنه يجرى في الترك كذالك يجوز ان يجرى في كل فعل فيلزم ان لاتشترط النية رأسا وحملة القول أنه اذا جعلت الصحة محملا للحديث وهو غير مطرد كما لا يخفى من اجل هذااستثنى الشافعية الترك من عموم الاعمال واذا حملت الحديث على الثواب كما صنع الحنفية فهو جامع من غير شك بحيث يشمل الكل ولله الحمد وكما أن هذاالحديث يدل على اعتبار النية في الاعمال كذلك يدل على تعيين العبادات في مختلف الاوقات فعلم أنه يلزم المرء ان يعين العبادة التى قصدها

من فرض اونفل مثلا الظهر والعصر وغير ذلك و أن المعتبر هو النية لا ما جرى على لسانه من غير قصد فلو أنه يصلى الوقتية وقال بلسانه الفائتة فانما تتأدى الوقتية لا غير ولو أنه يقضى الفائتة و جرى على لسانه الوقتية فانما تعد قضاء، ولم يجب تعيين اعدادالركعات لأن تعيين العبادة لا ينفك عن تعيين العدد والحكمة فى مشروعية النية تمييز العبادة عن العادة وان يمتاز مراتب العبادات المختلفة بعضها عن بعض وليعلم أن النية عمل القلب وأنه اسم لارادة القلب فلا يلزم اجراءها على اللسان وان قال باللسان والقلب لاه وخلو عن الارادة فلا معتبر به وان فرض أنه نوى بالقلب ولم يجر على لسانه أصلاً أوجرى على خلاف ما نوى فلا يضره شيئا مع ذلك قال الفقهاء أنه يستحب التلفظ بالنية كى يوافق اللسان الجنان ويواطئ الظاهر الباطن ويحصل استحضارالنية فى القلب ويسهل تدبرها.

فائدة:-

(١) يخافت التلفظ بالنية بحيث يسمع بنفسه و الجهر بالنية بحيث يسمعها الآخرون غير مشروع.

(٢) لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة الكرام التلفظ بالنية غيرأن اكثر الصلحاء قالوا باستحبابه لجميع العزيمة كما تقدم فالتلفظ بالنية بدعة حسنة من هنا علم أنه لاتنحصر البدعة فى السيئة بل تكون البدعة حسنة أيضا فزعموا الوهابية أن كل بدعة

سيئة لادليل عليه و عدوان على المسلمين عظيم.

"والبدعة لغة ماحدث على غير مثال سابق و شرعا احداث ماليس له اصل من الكتاب ولا من السنة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ماحدث في امرنا هذاما ليس منه فهو ردو يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من ابتدع بدعة ضلالة الحديث وهو صريح في أن البدعة نوعان بدعة ضلالة أوبدعة هدى فزعم الوهابية أن كل بدعة سيئة تحكم واختراع وزعمهم هذاهوالبدعة وهم فيما زعموامبتدعون والبدعة يجرى فيها الا حكام الخمسة.

قال الملا على القارى فى شرحه على "المشكوة"

تحت قوله صلى الله عليه وسلم **وكل بدعة ضلالة** قال فى الازهار: أى كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلوة والسلام **من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجر ها وأجرمن عمل بها** وجمع ابوبكر و عمر القرآن وكتبه زيد فى المصحف وجددفى عهد عثمان رضى الله عنه قال النووى البدعة كل شئ عمل على غير مثال سبق وفى الشرع احداث مالم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **كل بدعة ضلالة** عام مخصوص.

قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام فى آخر كتاب القواعد البدعة إما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله و رسوله وكتدوين أصول الفقه والكلام فى الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية و المرجئة والمجسمة والرد على هولاء من البدع الواجبة لأن حفظ

الشريعة من هذه البدع فرض كفاية وإمامندوبة كا حداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى الصدر الاول وكالتراويح أى بالجماعة العامة والكلام فى دقائق الصوفية وإما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعنى عندالشافعية وأما عند الحنفية فمباح وإما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر أى عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه والتوسع فى لذائذ المآكل والمشارب وتوسيع الأكمام وقداختلف فيه بعض ذلك أى كما قد منا. (مرقاة ١-٣٦٨)

وانما لكل امرئ ما نوى يعنى انما نصيب المرء من عمله مانوى فيحصل له ثواب نيته وفى رواية **وانما لامرئ مانوى** بدون لفظة كل وهذاالجزء من الحديث تقرير لما سبق من الكلام ومحصل الجملتين واحد هوأن العمل لامعتبر به بغير نية وأنه يطلب للعمل نية تختص به وأن نصيب المرء من عمله ما نواه مثلاً ان كان هناك عمل يحتمل ان تكون فيه نيات عدة كأن يعطى فقيرا ذاقرابة شيئا فان اعطاه من اجل فقره يحصل له ثواب صدقة ولا يحصل له ثواب صلة الرحم وان نوى صلة الرحم ولم يراع فقره ينال ثواب صلة الرحم دون ثواب الصدقة وقد يستحق المرء فى عمل صالح بنيات متعددة اجورا عدة مثلا الاعتكاف فى المسجد عمل صالح لكن يجوز ان تكون فيه عدة نيات ويحصل للمرء ثواب على كل نية.

منها (أى من النيات الجائزة فى عمل) أنه جاء فى

الحديث أن المسجد بيت الله فمن دخل المسجد فكأنما جاء لزيارة ربه و للتقرب اليه والله تعالى كريم وفى ذمة كريمه ان يضيف زواره فيجوزان يحصل بهذه النية هذه الفضيلة

والثانى الا نتظار للصلوة وكل مرء ينتظر الصلوة مثل من يشتغل با لصلوة بموجب الحديث الصحيح بحكم هذا الحديث كأن المرء الذى ينتظر الصلوة يصلى تلك الصلوة بعينها ويحصل ثوابها والا مر با لرباط الذى امربه فى قوله تعالى **يا يها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا** انما المرادبه عند بعض المفسرين هذاى الجلوس فى المسجد لانتظار الصلوة وجاء فى حديث شريف أن الا نتظار للصلوة بعد الصلوة كفارة للذنوب وموجب لحط الخطاياو سبب لرفع الد رجات و كرر صلى الله تعالى عليه وسلم القول فذلكم الرباط يعنى بذلك ان هذاهوالرباط الذى امربه فى الآية.

(٣) صون الاذن والعين والجوارح بتمامها عن المعاصى والممنوعات التى تقع فى السوق والا زقة وفى المسجد يتحفظ المرء عن هذه الا مور .

(٤) ينوى الا عتكاف عند دخوله فى المسجد قال العلماء ينبغى للمرء ان ينوى الا عتكاف كل مادخل المسجد لأن اقل الاعتكاف ساعة على قول فبهذه النية ينال ثواب الاعتكاف والاعتكاف عبادة يتيسر حصولها والناس عن نيلها غافلون.

(٥) يقصد الصلوة على سيد الانام عليه الصلوة والسلام وادعية اخرى تسن عند الدخول والخروج من المسجد وفضلها وثوابها لايحصى.

(٦) يقصد ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن أوسماع التلاوة أو موعظة ونصيحة للناس وجاء فى الاحاديث أن كل من غداالى المسجد تذكيرا للناس فهو كمن جاهد فى سبيل الله وورد أيضا أنه اذاجلس قوم فى بيت من بيوت الله يتلون القرآن ويدارسونه حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة.

(٧) يقصد ان ينال ثواب الحج والعمرة فقد ورد فى الحديث ان كل شخص دخل المسجد متوضيا وصلى ينال ثواب الحج والعمرة خصوصا المسجد النبوى الشريف.

(٨) ينوى تعلم العلم وتعليمه والامربالمعروف والنهى عن المنكرحيث يحصل ذلك باجتماع الناس فى المسجد بسهولة.

(٩) يقصد زيارة أخ فى الدين يكون عوناله فى سبيل الله

(١٠) يقصد السلام على الجلوس فى السجد أوعلى من يدخل فيه و ينوى الردعليهم.

(١١) يشتغل فى المراقبه والفكر فى احوال الآ خرة ويستغفرالله مما فرط منه.

(١٢) ينوى الحضور والطمانية والاستغراق فى مشاهدة الحق بحيث يحصل له روحانية من نورانية المسجد وهومحل لتجلى خاص لله لأن الله تعالى أضاف المسجد

الى نفسه فقال تعالى بيتى الدخول فى المسجد نفسه من اعمال الآخرة والمسجد نفسه محل للعبادة.

(١٣) ان استعمل رجل النية الحسنة فى اعمال الطبيعة والشهوانية يؤجر عليها مثلا التطيب يوم الجمعة.

وكذالك فى الايام الأخر على قصد اتباع سنته صلى الله تعالى عليه وسلم لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب الطيب وعلى قصد تعظيم المسجد وازالة الرائحة الكريهة عن نفسه وعن غيره وادخال السرور على الملائكة ومن بجنبه من الناس وسد باب الغيبة حتى لا يغتابه احد من اجل النتن فيبتلى با لمعصية قال بعض اهل الحقيقة أن عمل المرء سير بدنه الى الله تعالى والنية اسراع قلبه اليه سبحنه وتعالى القلب الملك و جوارح البدن جنده ولايقاتل الملك بغير الجند ولاالجند يقا تلون بغير ملك قصدهم بهذاالمثال افادة ربط النية با لقلب واعلام بأن العمل بغيرنية لا ينفع و كذالك مجرد النية بدون عمل لا خير فيه وهذا اذا لم يكن هناك شئ مانع من العمل والافالمرء يؤجر على نيته اذا عجز من العمل بعذر صحيح مقبول شرعا كما يظهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى ومن اجل ذلك قال فى حديث أخر نية المؤمن خيرمن عمله والحديث مشتمل على قاعدتين عظيمتين.

القاعدة الاولى استفيدت من الجملة الاولى انما الاعمال با لنيات عبادة لا تتأتى بغير نية اذاكانت

العبادة لاتتميز عن العادة الا بالنية اما مالايكون الا عبادة فلا يحتاج الى النية ونقل العينى فى شرح البخارى الاجماع على ان التلاوة والاذكار والآذان لايحتاج الى النية.

(الاشباه والنظائر)

والثانية أنه يعود عليه من نفعه وضرره بحسب المنوى.

وهذا ثابت من الجملة الثانية اى انما لكل امرئ ما نوى وعلم من هذه الجملة أيضا أن النيابة لا تجرى فى الاعمال يعنى لايجوز ان يصلى أويصوم احد عن احد فيحسب هذاالعمل عن الاخر الذى استناب الرجل المباشر للعمل اماالنيابة التى تجرى فى الحج و غيره من الاعمال فهى عن دليل أخر.

ثم بدء له عليه الصلوة والسلام ان ياتى ببيان لهاتين القاعدتين واضح ان يفصل ما تقدم من الاجمال و يذكر أن سبب هذاالحديث حكاية ذكرها فى الطبرانى وغيره وهى أن رجلا خطب امرأة بالمدينة فأبت وارسلت إليه تقول انها لن تتزوجه حتى يهاجرالى المدينة فهاجرهذا الرجل من اجلها وعرض صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجل تنفيراً له عن مثل هذاالقصد ولم يسمه سترا عليه لأن قصده هذا لم يكن ظاهراً بل كان الرجل مضمراً له فى نفسه.

علم من هذاانه من سنته عليه الصلوة والسلام ان لايظهر ما خفي من السوء وعلم من هذاايضا انه صلى الله

تعالی علیه وسلم مطلع علی ضمائر القلوب وهو شعبة من العلم بالغیب اعطیها صلی الله تعالی علیه وسلم من الحضرة الا لهیة مع علوم جمة وفی ذالك انشد الامام احمد رضا علیه الرحمة بیتا بالهندیة

کہنا نہ کہنے والے تھے جب سے تو اطلاع
مولی کو قول و قائل و ہر خشک و تر کی ہے

انه لم یأن للقائلین ان یتکلموا بمقالهم وهو صلی الله تعالی علیه وسلم منذ ذالك الحین مطلع علی القول والقائل وعلی کل رطب ویابس قال صلی الله تعالی علیه وسلم سترا علی الرجل و معرضا به وفمن کانت هجر ته.

بالتامل یعلم ان هذاالجمل الثلاث مرتبطة بعضها ببعض بحیث یؤید کل جملة لاحقة جملة سابقة و یبدوانه صلی الله تعالی علیه وسلم اتی باللاحق من الجملة علی نحو شرح للجملة السابقة. تجد هذاالکلام بما ینتج من التامل أنموذجا بدیعا لبلاغته صلی الله تعالی علیه وسلم وتعلم سبب اختصاصه ﷺ بجوامع الکلم فمن کانت هجرته الی الله ورسوله یعنی من وقعت هجرته عن موطنه الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله وامتثالا لامره وابتغاء لمرضاته فهجرته الی الله و رسوله یعنی ان هجرته مقبولة ینال بها ثوابا عظیما.

قال العلامة الکرمانی المراد بالهجرة مهاجرة الوطن والاحباء و ذوی القرابة ومن هاجرالوطن واتی المدینة یقال له مهاجر من اجلها والمرادان من کانت هجرته الی الله

و رسـولـه قـصـدا ونية و عـزمـا فـهـجر ته بـا لبدن وانتقاله بالجسم الى الله و رسوله با عتبار الا جر والثواب.

على هذا فتقدير العبارة انه من نوى بهجر ته التقرب الـى الله تعالى والمرضاة لر سوله فهجر ته الى الله ورسوله يعنى انها مقبولة ويتأ تى له عليه الا جرو والثواب وارتكب هـذا التـاويل لانه اذااتحد الشرط والجزاء والمبتدا والخبر كـمـاوقـع فـى هـذه الـجـمـلة ظاهرا يفهم بهذا الا سلوب من البيـان تـعـظـيـم الشي فـا لـمـقـصـود انه من كانت هجرته باعتبارالنية والارا دة محضة لله ورسوله صلى الله تعالى عـليه وسلم فهجرته الى الله ورسوله يعنى أن هجر ته فعل عـظـيـم من افعال البر اويفهم تحقير شى كما وقع فى الجملة التالية فا لجزاء هنا يعنى فى جملة هجرته الى الله و رسوله كنا ية عن القبول.

ومـن هـنـــا ظهران جـمـلة الـجـزاء ليست عين جملة الشـرط ثـم الا صل فى وضع الهجرة الانتقال من محل الى آخـر لـكـنـه كثيـرا مـا يطلق الهجرة فى الذات وا لا وصاف واطلاق الهجرة الى الله

إمـا ان يـكـون على سبيل التشبيه البليغ والمقصد ان المهاجر الى محل بقصد القربة الى الله كأنه مها جر الى الله

وامـا ان يـكـون اطـلاق الهجرة على منهج الا ستعارة بـالـكـنـاية وذكـر الله و رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم تبـركـاً والتذاذاو يحتمل هنا ان المراد با لهجرة الهجرةاليه صـلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الله تعالى تيمنا وفى هذا

اشارة الى ان امر الله ورسوله صل الله تعالى عليه وسلم شى واحد كما قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله فيده صلى الله تعالى عليه وسلم يدالله و مبايعته صلى الله تعالى عليه وسلم مبايعة الله و الهجرة اليه هجرة الى الله وهو صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الهجرة مجملة يعنى لم يفسر محل الهجرة والغرض لكى يشمل عن طريق العموم كل انحاء الهجرة وايضالكى يدخل يندرج فى حكم الهجرة مالو قصد ليصيب الدنيا اوامرأة ينكحها مع طلب مرضاة الله و رسوله وامتثال امره. فى هذه الصورة أيضا ينال المرء الثواب عدل المختار بقدر النية وقال البعض لا بدان تكون النية خالصة لله والا لا يحصل له الثواب عند شركة النية وهذا هوالظاهر للاحاديث غيرانه اذا غلب قصد مرضاة الله يرجى له الثواب.

والهجرة وهى فى عرف الشرع تحول من ارض الى ارض لمرضاة الله تعالى كما تقدمت الا شارة اليه. نوعان **الاول** الانتقال من دار مخوفة الى دار الامن كما هاجر بعض الصحابة فى ابتداء الاسلام الى الحبشة لكى يأمنوا شر مشركى مكة وكما هاجر بعضهم قبل هجرته عليه الصلاة والسلام من مكة الى المدينة والثانى ان يهاجر من دار الكفرالى دار الاسلام وهذه الهجرة وقعت لما استوطن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وفى ذلك العهد كان استعمال الهجرة غالباً فى الهجرة من مكة الى المدينة خاصة وان كانت الهجرة الى المدينة من بلد آخر غير مكة

بعد هجرته عليه الصلاة والسلام عين القسم الاخير من الهجرة واطلاق الهجرة بهذاالمعنى المذكور كان قبل فتح مكة و بعد فتح مكة لم يبق هذا الاستعمال خاصا بما ذكر من كون الهجرة تنقلا من مكة وما وردفي حديث من انه لاهجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة لان مكة اصبحت دار الاسلام بعد الفتح و الا فحكم الهجرة من دار الكفرالى دارالاسلام فى حق من يقدر على الهجرة باق الى قيام الساعة وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة والمراد بالهجرة فى هذاالحديث الانتقال من موطن الى غير موطن سواء كان من مكة او من بلد آخر الى المدينة اوبلد آخر من بلاد الاسلام وللهجرة معنى آخر وهوان ينتقل المرأ من موطن طبعية ومقتضى بشريته الى محل رضى الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى يهاجر ما نهى الشارع عنه وكره وهذا هو المعنى الحقيقى للهجرة الذى ورد فى حديث **المهاجر من هجر مانهى الله عنه** حديث يشمل الهجرة أيضاً بهذا المعنى۔

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه۔

يعنى انما هجرته الى الدنيا والمرأة وان كانت فيما يظهر لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصرح صلى الله تعالى عليه وسلم بالمهاجر له فى الجملة الاولى تيمناًبذكرالله واجلالالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى

عليه وسلم ولم يصرح بذكره هنا فى هذه الجملة ليكون هذا تحريضا للناس على الاعراض عن الدنيا والنساء وليعلم ان امر هذين المذكورين ليس له مكانة عند الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولينبه ان ترك ذكرهما ابلغ فى الدنع عن قصدهما فكأنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم هجرته الى ماهاجر اليه وهو مهين لا ينفع وايضاً اعرض عن ذكر هذين لان العامة يعجبهم ذكرهما ولوأنه كرر فلر بما تعلق احد ما ذكر ورضى به و ظنه اكمل معيشة وانما ذمصلى الله تعالى عليه وسلم القاصد لشئى من الدنيا والمرأة وان لم يقصد امراً حراماً لانه خرج ظاهراً لينال فضل الهجرة واخفى فى القلب شيئاً آخر والمراد باسلوب البيان ذم من خرج من اجل امرأة (ينكحها) متظاهراً بهجرة خالصة فمن اصاب الدنيا مع الهجرة او قصد ان يتزوج امرأة من غير ان يظهر عند الناس خالصة الهجرة او طلب الامرين ولكن لا على سبيل الهجرة بان لم يقصد هذين المذكورين بالهجرة فليس مذموماً بل يستحق المدح مادامت نيته صالحة مثلاً يقصد الاستعفاف (بالنكاح)

ونبّه صلى الله تعالى عليه وسلم بذكر الدنيا والمرأة على ان الجمود عند هوى النفس والعمل بموجبه مذموم فمعنى الهجرة الى الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهاجر من الكون الى المكون يعنى الخالق والمراد بهجرته الى ما هاجر اليه الكون بالدنيا والانهماك فيها وفى

ذلك اشارة الى انه ينبغى ان يكون السالك عالى الهمة وشامخ الارادة حتى لا يلتفت الى شئى من الدنيا سوى الخالق كما ورد فى الحكم العجب من الرجل يفر مما لا انفكاك له منه ويطلب مالا يبقى فانه لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور لا تنتقل من كون الى كون فتكون كحمار الطاحون الذى يسيرو يبلغ المحل الذى بدأ منه السير بل تنقل من الاكوان الى المكون يعنى الخالق كما يظهر من قوله تعالى اذيقول والى الله ترجع **الامور.**

وهذا الحديث اصل فى الاخلاص عظيم ومن جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يشذ منه عمل اصلاً من اجل ذلك يوثر عن ائمة الدين تواترا ان نفع هذا الحديث عميم و وقعه عظيم قال ابو عبيد ليس فى الاحاديث حديث اكثر جمعا واعم فائدة من هذاالحديث.

واتفق الشافعى و احمد و ابن المدينى و ابن مهدى وابو داؤد وغيرهم من ائمة الدين على ان هذاالحديث ثلث العلم وقال البعض ربع العلم ووجه البيهقى كونه الثلث بان اعمال العبد تتأتى من الجنان واللسان وسائر الجوارح فالنية احد الاقسام وهوارجحها لان النية عبادة مستقلة و سائرالاعمال تحتاج الى النية لهذاجاء فى حديث نية المؤمن خير من عمله و دل كلام الامام احمد ان المراد بكون الحديث ثلث العلم ان الحديث قاعدة من القواعد الثلاث التى يرجع اليها سائر الاحكام الشرعية

حيث قال اصول الا سلا م تد ور على ثلثة احاديث

(١) الا عمال بالنية

(٢) ومن احدث فى امر نا ماليس منه فهورد

(٣) الحلال بين والحرام بين

وقال ابو داؤد ان السنة مدارها على ار بعة احاديث

(١) الاعمال بالنية

(٢) من حسن اسلا م المرأتركه مالا يعنيه

(٣) الحلال بين والحرام بين

(٤) ان الله طيب لا يقبل الا طيبا.

وروى عنه انه قال يكفى الا نسان لدينه اربعة احاديث وسردالاربعة واورد بدلا من الاخير هذاالحديث (المذكور فيما يلى)

لا يكون المؤ من مؤمنا حتى يرضى لا خيه ما ير ضى لنفسه اقول يظهر بادنى تأمل فى هذه الاقوال ان الحديث يدخل فى نصف العلم بل فيما هوا زيد لان اكثر المباح يتبع النية ويتوقف حلته و حرمتة على النية فالحلال بين والحرام بين فى قول الامام احمد مرجعه الى النية وفى كلا م الامام ابى داؤد أيضا مأل قوله من حسن اسلا م المر أ تركه مالا يعنيه الى النية لان مجردالترك بدون النية ليس عملا يترتب عليه استحقاق الثواب وكذلك حديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يؤل الى النية لان القبول موقوف على الاخلا ص والاخلا ص بغير النية غير متصور، وكذلك حديث لا يكون المومن مؤمنا حتى ير ضى

لا خيه ما يرضى لنفسه مسيره الى النية كذا هو ظاهر لان الرضا فعل القلب وايضا استحقاق الثواب عليه لا يتأتى بدون النية وامر أخر هوان كمال الايمان نيط بان يرضى المرألا خيه المسلم ما يرضى لنفسه والايمان ايضا فعل القلب فكمال الا يمان من هذاالقبيل ولا بد له من النية من هنا ظهران النية نصف العلم ولا يستبعد ان تكون كل العلم كما تقدم انفا ان هذاالحديث اصل عظيم فى الا خلاص ولايشذ عنه عمل لان اصل المقصود الا خلاص ولا يجوز ان يتأتى بدون النية فكانت النية اصل الاخلاص وعليه مدار القبول

قال بعض العلماء ان هذا الحديث الشريف يجرى فى علم العربية ايضا لهذا اعتبر الاقدمون من النحويين هذا الحديث فى حد الكلام .

لذلك قال سيبويه انه لا بد من قصد المتكلم فى الكلام فلا يعتبر ماتكلم به النائم والناسى والحيوان المعلم كالببغاء كلا ما ومن هذ القبيل النكرة المنادى اذا قصدبه معين يكون معفرفة ويجب بنائه على الضم وان لم يقصد معين لايكون معرفة ويكون معربا منصوبا.

قال فى "الاشباه" تجرى قاعدة الامور بمقاصدها فى علم العربية فاول ما اعتبرواذلك فى الكلام فقال سيبويه والجمهور با شتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما.

ومن هذاالقبيل المنادى المنوّن للضرورة يجوز تنوينه منصوبا او مضموما على التفصيل المار فاذا كان

مضموما بالتنوين جاز فی صفته النصب والضم وان کان منصوبابالتنوین تعین فی صفته النصب لان الصفة فی هذه الحالة تتبع الموصوف وهو منصوب لفظا ومحلا ثم اذاکان المنادی مقصورا منونا کقولك یا فتی عفی هذه الحالة الصفة تتبع النیة لذالك ان قصدت الضم فی المنادی جاز فی الصفة الضم والنصب وان قصدت النصب تعین النصب فی الصفة ومن نفس الحدیث استخرج العلماء قاعدة "الامور بمقاصدها" یعنی ان الافعال تتبع مقاصدها تماما ولیست هذه القاعدة مغایرة للحدیث فی شی وانما هی تعبیر للحدیث بعبارة اخری وکما یجری هذاالحدیث فی مسائل کثیرة من العربیة کذلك الخ قال فی الاشباه تجری هذه القاعدة فی العروض ایضا فان الشعر عند اهله کلام موزون مقصود به ذلك اماما یقع موزونا اتفاقا لاعن قصد من المتکلم فانه لا یسمی شعراً.

فائده: وردفی حدیث **نیة المؤمن خیر من عمله** هذاالحدیث وان لم یکن موصوفا بالصحة علی اصطلاح المحدثین فلیس موضوعا وللعلماء فی توجیه الحدیث اقوال.

الاوّل: ان مجردالنیة وإن لم تصحب العمل عبادة یترتب علیها الاجر والثواب بخلاف عمل الجوارح حیث یتوقف کونه عبادة وترتب الثواب علیه علی النیة ووردفی حدیث ما معناه ان مجرد قصدالبر یکتب حسنةووردفی حدیث ایضا ما معناه من نام ینوی التهجد اذااستیقظ

يكتب له اجر التهجد وان استمر نائما حتى الصبح لغلبة النوم حتى فاته التهجد.

والوجه الثاني: ان محل النية القلب والقلب محل للمعرفة ولامحالة ما نشأ من محل المعرفة وظهر من ذلك المعدن يكون افضل مما لا يحصل من ذلك المحل وروى عن سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى ما خلق الله تعالى من العرش حتى الفرش مكانا اعز عليه من قلب المؤمن وذلك لان الله تعالى لم يؤت المخلوق نعمة تفوق معرفته فوضع اعز نعمة فى اعز مكان.

وايضا قال سهل بن عبد الله رحمه الله تعالى العبد الذى يشغل قلبه بذكر شئ سوى ذكر الله تعالى همته خسيسة للغاية ومن اخرج من قلبه ذكر الله تعالى وقد اقره سبحنه فى قلبه ويقر فى قلبه بدلا من ذكر الله تعالى شيئا آخر فهو مسئ للادب.

والوجه الثالث: النية خير من العمل لا ن النية شئ يبقى والعمل يفنى لذلك كان خلود اهل الجنة فى الجنة واهل النار فى النار على حسب النية والنية شئ يدوم فلوكان بقدر العمل تقدر بقدر المدة التى عملوا فيها.

الوجه الرابع: ان الرياء يدخل فى العمل والعمل يفسد بالرياء بخلاف نية البر فى الباطن حيث لا يصل الرياء اليه وورد فى "الآثار" الملئكة اذا عرجوا الى السماء باعمال العباد قال الله تعالى للملئكة ارموا بهذه الصحيفة يقول الملك اى رب عبدك قال خيرا وعمل خيرا ونحن

سمعنا ه وشاهد ناه وكتبنا هذاالعمل فی صحیفة حسنا ته کیف نرمی بهذه الصحیفة عند ذلك ینادون ان هذاالعبد لم یقصد رضای و ینادی بعض الآ خر من الملئكة اكتب لفلا ن كذاوكذامن اعمال البريقول الملك ای رب هذاالعبد لم یبا شر هذاالعمل فكيف اكتب له فیخاطب بان العبد نوی الخير وقصد البر.

الوجه الخامس: اعمال البرلا تعدولا تحصی ونية المؤمن تتعلق بجميعها فهوير يد ان يباشرجميع اعمال البرولكنه لا يقدر ان يأتی بجميعها فلا حد لثواب النية والمبرات والطاعات ليست محدودة ولا منحصرة فی نيته وعلی هذا القياس نية الكافر شرمن عمله لا ن الكافر يقصدجميع المعاصی وان كان عمله محدودا.

قال بعض العرفاء

نية **العامة** طلب الا غراض بالتناسی عن الفضل والثواب.

و نية**الجهلة** اتقاء شر القدرو النازلة.

ونية **اهل النفاق** تزكية انفسهم عند الله وبمرأ من الناس.

ونية العلماء اقامة الطاعات تعظيما لمن امر بها .

ونية اهل التصوف ان لا يثقوا بطاعات صدرت عنهم.

تتمة: قال الا مام حجة الا سلام الغزالی فی **احياء العلوم**

ان مبد أ النية الايمان لذلك ينشأ للمؤمنين ذكر

الطاعة عن ايمانهم من اجل ذلك تنبعث قلوبهم الى الله من مستقر نفوسهم لان قلوبهم مع نفوسهم وانبعاث القلوب انما هو النية.

واهل اليقين جاوزوا هذا المنزل قلوبهم مع الله وغادروا نفوسهم بالكلية لذلك قد فرغوا عن امرالنية لان النية نهضة الى الله فانبعاث القلب من معدن الهوى والعادات الى الله انما هو العبودية لله بالاخلاص ومن استغرق قلبه فى الحضرة الالهية فلا يمكن ان يقال فيه انه نهض فى العمل الفلانى الى الله وهو فى عبودية الله بقلبه وبدنه وقد فنى فى تجلياته وقد غادر مستقره الذى كان موطنه وقد وصل الى الله.

فالعامة الذين يؤمرون بالنية يلزمهم ان يطهر وارادتهم عن الهوى ويميزوا العبادة من العادة.

تنبيه: لم يرد فى رواية البخارى جملة فمن كانت هجرته الى الله ورسوله.

قال ابن العربى لا عذر للبخارى فى الاخلال بهذه الجملة لان الحميدى شيخ البخارى روى هذا الحديث فى مسنده بهذه الجملة لكن العلامة ابن الحجر العسقلانى ابدى له عذرا.

حاصله ان الامام البخارى بدأ تاليفه بنية فوض علمها الى الله تعالى فان كان فى علم الله انه قصد بتاليفه هذا ان يصيب الدنيا فالله يجزيه بنيته وحذف الجملة الثانية فرارا من تزكية النفس.

ومحصل هذا ان الجملة المحذوفة فيها ايهام لمحض القربة والجملة التي ذكرها البخارى تحتمل قصد القربة وغيره فكأن المصنف (البخارى قدس سره) يصف حاله بلسان الحال.

لذلك حذف تلك الجملة التى كانت توهم القربة المحضة فرارا من التزكية.

وابقى الجملة التى تحتمل الامرين ليفوض امره الى الله البصير بباطنه والمجازى له على حسب نيته.

ثم ان المصنفين قد جرت عادتهم ان يأتوا بمصطلحاتهم الخاصة بهم وينهجوا على المختار من اسلوبهم ورأى البخارى ان اختصار الحديث وروايته با لمعنى جائز و ديدنه توخى الدقة فيما يستنبط من الحديث وترجيح الخفى من المعنى على الجلى.

وترجيح المسند الذى ورد التصريح فيه بسماع الراوى من شيخه على سند آخر فلذلك تحرى البخارى فى هذا المقام فى متن الحديث وسنده جملة الاساليب المذكورة خرج الامام البخارى هذا الحديث برواية حماد بن زيد ايضا فى باب الهجرة

تتمة لابد من الاخلاص فى النية. فى الاشباه عن الزيلعى قال العلامة الحموى فى تفسير الاخلاص قيل هو سر بينك.

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم.

تصنیفات

سماحۃ الشیخ حضرۃ العلام تاج الشریعۃ المحدث المفتی
محمد اختر رضا خان القادری الازہری دام ظلہ علینا

اسم الکتب	اللسان	فی اعداد الطبع
(۱) مراۃ النجدیۃ بجواب البریلویۃ	عربی	مطبوع
(۲) الحق المبین	..	..
(۳) تعریب تیسیر الماعون للسکن فی الطاعون	..	..
(۵) ٹی وی اور ویڈیو کا آپریشن	اردو	..
(۶) تصویروں کا شرعی حکم	..	..
(۷) ٹائی کا مسئلہ	..	..
(۸) دفاع کنز الایمان	..	..
(۹) شرح حدیث نیت	..	..
(۱۰) الحق المبین	..	..
(۱۱) ترجمہ الزلال الانقی من سفینۃ الاتقی	..	..
(۱۲) تین طلاقوں کا شرعی حکم	..	..
(۱۳) ہجرت رسول	..	..
(۱۴) کیا دین کی مہم پوری ہو چکی	..	..
(۱۵) جشن عید میلاد النبی ﷺ	..	..
(۱۶) حضرت ابراہیم کے والد تارخ یا آزر	..	..
(۱۷) سنو چپ رہو	..	..
(۱۸) آثار قیامت	..	..
(۱۹) تعریب فقہ شہنشاہ	عربی	..
(۲۰) تعریب عطایا القدیر	..	..
(۲۱) سفینہ بخشش	اردو	مطبوع
(۲۲) تعریب ہلاک الوہابین	عربی	مطبوع
(۲۳) حاشیۃ الازہری علی صحیح البخاری	عربی	غیر مطبوع
(۲۴) العطایا الرضویۃ فی الفتاوی الازہریۃ	اردو	غیر مطبوع
(۲۵) شرح حدیث الاخلاص	عربی	غیر مطبوع
(۲۶) ترجمہ المعتقد المنتقد	اردو	غیر مطبوع